

من القواعد الجسان
فتاوى السعيدان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جميع الحقوق محفوظة

اسم الكتاب: القواعد الحسان من فتاوى السعيدان.
جمع وإعداد: جاسم محمد السلاحي.
مقاس الصفحة: 15 × 21 سم.
عدد الصفحات: (53) صفحة.
الطبعة: الأولى 1442 هـ.
رقم الإيداع الدولي: () .

القواعد الحسان من فتاوى السعيدان

لفضيلة الشيخ
وليد بن راشد السعيدان

جمع وإعداد
جاسم محمد السلاحي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
أما بعد:

فأهلاً وسهلاً بك أخي الغالي الحبيب - طالب العلم - يا من وفقك الله ﷻ لسلوك طريق العلم الجميل، الذي يوصل إلى رضا الرب الكريم، ويسهل وييسر دخول الجنان، ويرفع صاحبه أعلى درجات الإيمان، قال تعالى: ﴿بِمِ بِي بِي تَج تَح تَخ تَم تِي تِي تَج﴾ [المجادلة:11]، وأسأل الله العليم أن يعلمنا وإياك العلم النافع، وأن يرزقنا التوفيق للعمل الصالح، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

فهذه قواعد منثورة متنوعة، في أبواب مختلفة متعددة، جمعتها من فتاوى فضيلة الشيخ/ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله - على قناة الفتاوى في التليجرام - وقد أعجبتني كثيراً ولفت انتباهي أسلوب الشيخ وفقه الله في إجابته على تلك الفتاوى، حيث إنه يصدرها بقوله: (والمقرر في القواعد..)، ثم يذكر القاعدة

ويخرّج عليها جواب السائل حيث إنه فرع من فروعها، ويتضح بكل جلاء في تلك الإجابات السديدة التأسيس والتقعيد العلمي والرسوخ المعرفي، وكأنه قد علم الإجابة قبل ورود السؤال - ما شاء الله تبارك الله - نفعنا الله بعلمه وزاده من فضله.

فقلت في نفسي والله إنها لغنيمة باردة لو جمعت هذه القواعد - التي جمعها الشيخ في سنوات، وبذل فيها من الجهد ما بذل - وأدمت النظر مع الفكر فيها، والإمعان مع التكرار لها، حتى يتسنى لي استظهارها، وتكون دائمة الحضور في الذهن، فأكون بذلك قد حصلت خيراً كثيراً في زمن يسير.

وكان قد جال في خاطري - بداية الأمر - أن أستأثر بهذه الفكرة النفيسة دون أن أخبر بها أحداً، فأدركت أن هذا خاطر إبليسي، فما إن لاح لهذا خاطر قول الله ﷻ: ﴿ئِنَّهُ نُو نُوءُ نُوءُ﴾ [المائدة:2]، وقوله ﷻ: ﴿لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ﴾ [أخرجه البخاري (13)، ومسلم (45)]، حتى اضمحل وأقل، وذهب أدراج الرياح، والله الحمد.

فها هي بين يديك - أخي الكريم - الغنيمة الباردة على طبق من ذهب، فلا أرى أنك تضيعها وتقصر في العناية بها، بل أقبل

عليها، وأمعن النظر فيها، وأكثر من تكرارها، فإنها تضم في طياتها قواعد نفيسة، وفوائد ثمينة فريدة عديدة.

تنبيهات:

1- هذه القواعد ليست مرتبة بحسب الأبواب، وإنما سردتها بحسب ورودها في فتاوى فضيلة الشيخ/ وليد السعيدان حفظه الله.

2- قمت بإضافة بعض الفوائد التي ذكرها فضيلة الشيخ وفقه الله لأهميتها، مع العلم أنها ليست من القواعد.

3- تكررت بعض القواعد بألفاظ مختلفة، والتصرف اليسير في بعض تلك القواعد أو الفوائد، وقد تجد أكثر من قاعدة في سياق واحد.

4- ذكرت بعض الأمثلة لتوضيح بعض القواعد.

5- قمت بإضافة بعض القواعد والفوائد – وهي يسيرة جداً - لم ينص عليها الشيخ حفظه الله.

وأشكر إخواني الكرام ممن ساهم في الطباعة والتنسيق،
والإخراج والتدقيق، جزاكم الله خير الجزاء، وبارك في
جهودكم، ووفقكم لما يحب ويرضاه.

وأسأل الله تبارك وتعالى بفضله ومثّه وكرمه، أن يبارك في
هذا العمل اليسير، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به
عباده المؤمنين، إنه على كل شيء قدير، والحمد لله رب
العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه
أجمعين.

* * *

القواعد والفوائد

هذا أوان الشروع في المقصود، وفيما يلي ذكر هذه القواعد والفوائد:

- 1- المتقرر في القواعد والأصول أن الأمر إذا ضاق اتسع، وأن المشقة تجلب التيسير، وأنه لا واجب مع العجز، وأن الحرج مرفوع عن هذه الأمة.
- 2- المتقرر عند العلماء أنه يُقال في حال الضرورة والاضطرار، ما لا يُقال في حالة السعة والاختيار.
- 3- المتقرر في القواعد والأصول أن غلبة الظن تُنزّل منزلة اليقين، وأن غلبة الظن كافية في التعبد والعمل.
- 4- الأصل صحة التعبد، فالوساوس والشكوك لا تفسد العبادة.
- 5- الأصل البقاء على الأصل حتى يرد الناقل، وأن الأصل بقاء ما كان على ما كان، وأنه إذا تعذر الأصل يصار إلى البديل.
- 6- العبادة التي لها وقت ابتداء وانتهاء، فالمعتبر العلامة الشرعية في ابتدائها وانتهائها.

7- لا يجوز تأخير العبادة المؤقتة بوقت عن وقتها الشرعي إلا لعذر.

8- إذا اجتمعت عبادتان من جنس واحد في وقت واحد تداخلتا.

9- يجوز التنفل بجنس فريضة فائتة قبل قضائها إذا كان وقتها موسعاً، وأنه من كانت عادته فعل العبادة في وقتها ثم أعجزه عن فعلها عذر شرعي، فإنه يُكتب له الأجر كاملاً.

10- لا يجوز خلط العبادة بما ليس منها، لا في ابتدائها ولا انتهائها.

11- العبادة المؤقتة بوقت تقوت بفوات وقتها إلا من عذر.

12- من فاتته العبادة المؤقتة بعذر، فإن ذمته بريئة من هذا التفويت.

13- الأصل في التشريع التعميم، وأن كل حكم ثبت في حق آحاد الأمة فإنه يثبت في حق سائر الأمة تبعاً إلا بدليل الاختصاص، وأن ما ثبت في حق الرجال فإنه يثبت في حق النساء إلا بدليل الاختصاص، وأن ما ثبت في حق النبي ﷺ فإنه يثبت في حق سائر الأمة إلا بدليل الاختصاص.

14- الأصل في العبادة الإطلاق عن الشروط إلا بدليل، وأن الأصل البقاء على الظاهر حتى يرد الناقل.

15- كل محبوب لله ﷻ من الأعمال فهو عبادة، وكل ما أمر الله ﷻ به، أو أثنى على أهله، أو رتب الثواب عليه، فهو محبوب عنده، إذاً هو عبادة.

16- النية شرط في صحة المأمورات، وأن النية التي تصح بها العبادات هي النية المجزوم بها والمتيقنة لا النية المشكوك فيها والمتردة.

17- النية الجازمة في قطع العبادات هي التي تفسد العبادة، (فمن همَّ بالفطر فإنه لا يفطر إلا إذا باشر الأكل والشرب، ومن نوى قطع صيامه نية جازمة فإنه يُعتبر مفطراً، ولو لم يأكل ويشرب).

18- المباح يختلف حكمه باختلاف نية المنتفع به.

19- الوسائل لها أحكام المقاصد، وأن العادة محكمة.

20- الأصل في الأشياء الحل والإباحة.

21- الأصل براءة الذمة.

22- الأجر المترتب في النصوص على شرط لا يتحقق إلا بتحقق شرطه، (فضل صيام الست من شوال مترتب على صيام رمضان).

23- باب الدعاء مبني على المشروعية إلا ما ورد الدليل بتحريمه من الألفاظ التي تشتمل على بعض المخالفات الشرعية.

24- كل ما تضمن ضرراً فإنه محرم شرعاً.

25- الأصل بقاء المطلق على إطلاقه ولا يُقيد إلا بدليل.

26- الأمر المتجرد عن القرينة يفيد الوجوب والفورية، وما كان تحريمه تحريم وسائل فإنه تبيحه المصالح الراجعة والحاجات الملحة.

27- النهي المتجرد عن القرينة يفيد التحريم والفساد.

28- العام يُحمل على الخاص، والمطلق يُحمل على المقيد، والمجمل يُحمل على المبيّن.

29- الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها إلى الأدلة الصحيحة الصريحة.

30- مشروعية الشيء بأصله لا تستلزم مشروعيته بوصفه.

31- الأصل في العبادات المنع حتى يثبت دليل مشروعيته.

32- كل عبادة كان مقتضى فعلها موجوداً في زمن النبي ﷺ ولم يمنع مانع من فعلها ولم يفعلها، فتركها هو السنة وفعلها هو البدعة (المولد النبوي أنموذجاً).

33- اقتصاد في سبيل وسنة خير من اجتهاد في مخالفة وبدعة.

34- الأصل في صفة العبادة وزمانها ومكانها التوقيف.

35- كل بدعة في الدين فهي ضلالة، ومن داوم على عمل أو اعتقد فضله دون دليل فقد ابتدع.

36- ما ليس سنة ثابتة فإنه يجوز فعله أحياناً، ويجوز عَرَضاً ما لا يجوز دواماً واستمراراً.

37- ما لم يكن أصله بدعة فيجوز فعله أحياناً، ولا يجوز الاستمرار عليه دواماً.

38- من فوائد طريقة التقعيد والتأصيل إحياء طريقة التعلم في القرآن ﴿تُذِّتُ ذُّرَّةً﴾ [الأعراف:157]، والسنة قال ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» [أخرجه البخاري (54)، ومسلم (1907)]، وفيها اختصار الزمان في الطلب، وحصول مَلَكة استنباط الأحكام في النوازل والمستجدات، وقوة الحجة في إقناع المخالف أو السائل.

39- متى ما تعلقت الفروع بقواعدها استقرت وانضبطت، وهذا معنى الرسوخ في العلم، وأن من حاز القواعد والأصول لانت له الفروع.

40- لا يصح مأمور إلا بنية، فلا يصح مأمور التعيين إلا بنية التعيين، ولا يصح مأمور الإطلاق إلا بنية الإطلاق، (فصلاة الفريضة، وصلاة الاستخارة، وصيام الفريضة، وصيام الست من شوال لا بد فيها من نية تعيين، وأما صلاة الناقل المطلق بين المغرب والعشاء، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، فيصح بالنية المطلقة).

41- من شأن النية أن تكون في أول العبادة لا في أثنائها أو آخرها.

42- متى ما تعارضت مصلحتان رُوعي أعلاهما بتقويت أدناهما، ومتى ما تعارضت مفسدتان رُوعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما.

43- متى ما تعارضت مصلحة ومفسدة بحيث لم يمكن فعل المصلحة وتحصيلها إلا بارتكاب المفسدة، ولم يمكن دفع المفسدة إلا بتقويت المصلحة، فإن المتعين هو الموازنة والترجيح، فنقدم

المصالح الراجعة على المفاصد المرجوحة، والمفاصد الراجعة على المصالح المرجوحة.

44- الألفاظ المجملة لا تُقبل مطلقاً ولا تُرد مطلقاً، وإنما هي موقوفة على الاستفصال حتى يتميز حقها فيُقبل من باطلها فيُرد.

45- لا يجوز أن يُقسم على الله ﷻ بحق أحد من الخلق وإن عظمت منزلته عند الله، فالله ﷻ أعظم وأجل من أن يُقسم عليه بشيء من مخلوقاته، وبإاء القسم تختلف عن بآء التوسل التي تفيد التوسل بذكر الحال، (بحق الأشياخ الركع: أي نتوسل إليك فإن فينا أشياخاً ركعاً)؛ لأنه يجوز التوسل بذكر الحال كما في قوله ﷻ: ﴿يَد تَدُتْ دُتْ دُتْ دُتْ﴾ [القصص:24].

46- كل من أمرنا الله ﷻ بطاعته فله مطلق الطاعة لا الطاعة المطلقة الكاملة.

47- الأصل في تصوير نوات الأرواح التحريم إلا ما دعت إليه المقاصد الضرورية أو الحاجة.

أ- **الضرورية:** هي ما لا بد منه في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فُقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة؛ وهي

المعروفة باسم (الكليات الخمس) أو (الضروريات الخمس) وهي: حفظ الدين، والنفس، والعرض، والمال، والعقل.

ب- الحاجة: هي المقاصد التي يحتاجها المكلف لإكمال وإتمام مقاصده الضرورية، من حفظ الدين والنفس والعرض والمال والعقل، والتي لو لم تُشرع لربما وقع الناس في الحرج والضيق.

(فمثلاً: أكل الميتة للمضطر ضرورة لحفظ النفس، والعلاج في المستشفى حاجة).

48- تقديم مرضات الله على محبوبات النفس من أعظم ما يقرب إلى الله.

49- ليس من العدل والإنصاف قبول كلام العدو في عدوه.

50- يجوز اضطراراً ما لا يجوز توسعاً واختياراً.

51- الصبر: حبس اللسان عن قول ما لا يليق شرعاً، وحبس الجوارح عن فعل ما لا يليق شرعاً.

52- الدرجة الواجبة في باب القضاء والقدر هي الصبر، والدرجة المستحبة هي الرضا.

53- السنة النبوية تُخصص عموم القرآن الكريم، وتُفيد مطلقه، وتُبين مجمله.

54- ما يفوت إلى غير بدل مقدم على ما يفوت إلى بدل.

55- العادة محكمة، والمعروف عرفاً بين التجار كالمشروط بينهم، والأصل في العادات الحل والإباحة إلا ما خالف الشرع.

56- الدّين مبني على الوسطية والاعتدال، فما كان من الأمور الشرعية فإنه يُبنى على الوسطية.

57- الأصل أن الجزاء من جنس العمل.

58- الأصل في البيع الحل والإباحة إلا بدليل، وكل ما صح نفعه صح بيعه إلا بدليل، وأن ما غلب شره على خيره فالأولى والورع الامتناع عن بيعه.

59- لا يجوز إكراه صاحب الحق بالتنازل عن حقه إلا عن طيب نفس ورضا.

60- الأصل في الحقوق الملكية الخاصة حرمة الانتهاك.

61- كفارة النذر هي كفارة اليمين.

62- يحرم ذكر المرء حال غَيْبَتِهِ إلا بالخير، وأما إذا كان ذِكْرُهُ بغير ذلك يحقق مصالح خالصة أو راحة أو تندفع به مفسد خالصة أو راحة فيجوز. يقول الشاعر:

الذم ليس بغيبة في سته * متظلم ومعرفٍ ومحذر
ولمظهر فسقاً ومستفتٍ ومن * طلب الإعانة في إزالة
منكر

63- الأصل أن الأدلة الشرعية يجب البقاء على ظاهرها، ولا يجوز أن نحرفها إلى غير ظاهرها، ونقحم فيها معنى ليس مراداً بظاهرها إلا بدليل يدل على ذلك.

64- الانتقال من المعنى الظاهر للنصوص إلى المؤول بدون دليل وقرينة يعتبر تحريفاً لها.

65- يجوز تَبَعاً ما لا يجوز أصالة، ويُغْتَفَرُ في التَّبَعِ ما لا يُغْتَفَرُ في الأصل.

66- كل معاملة تتضمن الضرر والجهالة في الأمر المقصود أصالة فإنها باطلة ومحرمة، وإذا كان الضرر موجوداً في توابع المعاملة لا في أصلها فإنه يُغْتَفَرُ في التابع ما لا يُغْتَفَرُ في

الأصل، فالضرر في الأمر المقصود محرم، وفي الأمر التابع جائز.

67- يجب أن يتعلم المسلم من علوم الشريعة ما به قوام عقيدته وصحة تعبدته ومعاملاته.

68- البَدَل له حكم المُبَدَل في خصائصه لا في تفاصيل صفاته، (فلا يتيمم بالتراب بنفس صفة الوضوء بالماء) لكن أي خصيصة تكون للطهارة المائية فإنها تكون للطهارة الترابية، فيجوز قبل دخول الوقت على الصحيح؛ لأن هذه من خصائص الطهارة المائية، والبَدَل الذي هو التيمم له حكم المُبَدَل الذي هو الطهارة المائية في جميع خصائصه).

69- الأصل حرمة التعاون على الإثم والعدوان، (ومنه تيسير شيء من التعبدات للكفار من بناء أو ترميم أو غيره).

70- الإسلام يعلو ولا يُعلَى عليه.

71- ليس شيء من النصوص يتعارض مع النصوص الأخرى كتاباً وسنة.

72- الحكمة إذا فُرنَت مع القرآن في مقام الإنزال فيراد منها

السنة، قال ف: ﴿ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج﴾ [البقرة: 231].

- 73- كل طريق يُفضي إلى فساد ذات البين فالواجب سده.
- 74- لا تُقاس أحوال الدنيا على أحوال البرزخ، فالصلاة في الدنيا تختلف عن الصلاة في البرزخ (الأنبياء يصلون في قبورهم)، وكذلك ردُّ السلام في الدنيا يختلف عنه في البرزخ).
- 75- ما جاز شرعاً ارتفع ضرره قدرأ.
- 76- الجمع بين الأدلة واجب ما أمكن، وإعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما، وإعمال الكلام أولى من إهماله، ولا يجوز القول بالنسخ ما دام إعمال الدليلين ممكناً، والنسخ بالاحتمال لا يجوز، ولا يجوز الجروح إلى الترجيح ما دام الجمع ممكناً.
- 77- كل من تكلم في أمر غيبي وبنى كلامه على وسيلة أثبتت التجارب صدق نتائجها (الأرصاء الجوية) فليس بكاهن، وإن بنى كلامه في الأمر الغيبي على وسيلة لم تثبت التجارب صدق نتائجها (قراءة الفنجان) فهذا كاهن.
- 78- ما حُرِّم على الكبير حُرِّم على الصغير إلا بدليل الشرع (الصور على الملابس).
- 79- كلام العلماء يُستدل له لا به مع كمال التقدير والاحترام لهم، وليس العبرة بما كتبه العلماء ونطقوا به، إنما العبرة بالمعنى

والفهم الذي أرادوه، ويُفهم ذلك من خلال السياق والقرائن ومجموع الأدلة.

80- ما ليس بعورة في باب النظر فليس عورة في باب الصلاة (كشف العاتقين).

81- المتشابه يُرد إلى المحكم، وأن المحتمل يُرد إلى الصريح.

82- كل اجتماع لا يفضي إلا إلى مفسدة فالمشروع تفريقه.

83- الميسور لا يسقط بالمعسور، وأن ما لا يدرك كله لا يترك جُلَّهُ، وأن العبد يثاب بنيته بما لا يستطيعه بعمله.

84- من اتق الله **ف** ما استطاع، وقام بالمأمور على الوجه المراد به شرعاً، فإن ذمته بريئة.

85- النفقات مبنية على تلبية الحاجات، وأما الأعطيات والهبات فتكون مبنية على المساواة والعدل.

86- قراءة القرآن الكريم باللسان وحفظه في الصدر وسيلة، وأما تدبره والعمل به فمقصد، فلا ينبغي جعل الوسيلة هي المقصود.

87- من لم يبلغ في الكفر حدّه ولا في الطغيان منتهاه فإنه يختلف حاله عن غيره من طغاة الكفرة.

88- الخطأ والإكراه والنسيان لا يرفع الأحكام الوضعية إنما يرفع المؤاخذات التكليفية، (فإذا أتلّف المرء شيئاً خطأً أو إكراهاً أو نسياناً فإنه يضمن ما أتلّفه وضعاً، ولا إثم عليه تكليفاً).

89- الخطأ والإكراه والنسيان في باب المأمورات يُسقط المؤاخذة ولا يُسقط الإعادة، وفي باب التروك تسقط المؤاخذة والإعادة، (والفرق بين الخطأ والجهل هو أن الخطأ ما يصدر عن المكلف من قول أو فعل دون إرادته وغير مقترن بقصد منه، وليس بالضرورة أن يكون الخطأ مبنياً على جهل، فقد يكون الخطأ بسبب النسيان، وأما الجهل فهو الخلو من العلم).

90- الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمياً.

91- كل معاملة تتضمن الربا أو الغرر أو الجهالة أو الغش بالمال فإنها محرمة، (إذا ذكر الغرر وحده دخلت معه الجهالة تبعاً والعكس، وإذا ذكر الغرر والجهالة، فالغرر هو: احتمال المخاطرة، وأما الجهالة فهي: الجهل بالعاقبة).

92- الأصل في المعاملات الحل والإباحة.

93- كل ما كان المسلم ساتراً لعورته، كل ما كان أدخل في الحياء من ربه ﷻ قال ﷺ: «فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ» [أخرجه الترمذي (2769)، وابن ماجه (1920)].

94- كل زينة الأصل فيها الحل والإباحة، إلا ما دلّ الدليل على تحريمه.

95- كل ذنب لعن فاعله، أو تُوعّد عليه بعقوبة في الدنيا أو الآخرة، فإنه من جملة الكبائر.

96- كل زينة تخالف سنن الفطرة فإنها محرمة إذا كانت باعتبار التزين والتجمل لا باعتبار الضرورة والحاجة الملحة، (كحلق اللحية والنمص والباروكة - الشعر المستعار - وعمليات التجميل).

97- الأصل في زينة النساء الحل والإباحة إلا ما دلّ الدليل على تحريمه.

98- كل عيب أو عذر يمنع من كمال الاستمتاع وحصول المودة والسكن بين الزوجين، فللمتضرر طلب الفسخ.

99- ليس هناك تعارض ذاتي أصلي بين دليلين صحيحين، وإنما هو التعارض النسبي العَرَضي، والنسبي هو: الإشكال الذي

يكون عند البعض دون الآخرين، والعَرَضِي هو: الذي يعرض للذهن قبل التعلم والتوجيه.

100- الأصل أن كل ما ثبت في حق النبي ﷺ فإنه يثبت في حق سائر الأمة إلا بدليل يدل على الاختصاص، من ذلك أنه لم يُقبض نبي من الأنبياء حتى يُخَيَّرَ، ولذا لما قُبِضَ ﷺ قال: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى» [أخرجه البخاري (4436)، ومسلم (2444)].

101- الحكم يُناط بعلمته وجوداً وعمداً لا بالحكمة منه (علة قصر الصلاة السفر وليس المشقة).

102- المقصود بالأحرف السبعة التي نزل عليها القرآن، هي اللغات السبع أو اللهجات السبع التي كانت موجودة، وبها نزل القرآن.

103- التعبير عن المعاني الشرعية بألفاظ النصوص أولى.

104- العبادات القلبية المحضة لا يجوز أن يُصَرَفَ شيء منها لغير الله ﷻ (فلا يقال: توكلت على الله ثم عليك).

105- التكاليف الشرعية منوطة بالقدرة على العلم والعمل فلا واجب مع العجز.

106- الأسباب ذات الآثار الغيبية توقيفية على النص، والتجربة تكون كافية في شيء له آثار حسية لا غيبية، (علاج السحر والعين آثاره غيبية، فهذه روحية معنوية لا تدخل تحت دائرة الحواس ولا مدركات الحس).

107- ذلك أعضاء الوضوء من الأمور المندوبة المستحبة؛ للتأكد من وصول الماء إلى العضو، وليس من الواجبات المتحتمة، فمتى ما عمم العضو بالماء أجزأ ولو بدون ذلك.

108- ترتب حصول المقصود على الشيء ليس دليلاً على صحته، (فقد يذهب البعض إلى السحرة ويتعافى)، فلا بد من طلب الصحة في المقاصد والوسائل، (ولا بد للراقي أن يلتزم بضوابط الرقية الشرعية).

109- سلامة المقصد لا تسوغ الوقوع في المخالفات الشرعية.

110- كل دليل فيه ذم لترك العمل إنما المقصود به العمل الواجب لا المستحب، (يُذم تارك الصلاة الواجبة لا المستحبة).

111- المراد بالتغيير المحرم في قول الله ﷻ: ﴿وَوُؤ﴾ [النساء:119] هو التغيير الذي دلّ الدليل على تحريمه لا مطلق التغيير، (كالوشم، والنمص، والوصل).

112- من قرأ القرآن بلسانه، وتدبره بقلبه، وامتثله بجوارحه، فهو من أهل الله وخاصته.

113- إذا كان التزئ والتجمل عن طريق التخدير والعمليات الجراحية فلا يجوز إلا للضرورة والحاجة الملحة، لا للأمر التجميلية الكمالية والتحسينية.

114- المتقرر في القواعد وجوب مراعاة الفرائض على الفضائل، فتقدم الفريضة على الفضيلة في حال التعارض (فصلاتك جماعة مع أخيك في آخر الوقت أولى من الصلاة منفرداً في أول الوقت).

115- تتفاضل الأعمال عند الله ﷻ بتفاضل ما يقوم في القلب من الإخلاص والصدق وحسن القصد، فليست العبرة بظواهر الأعمال، إنما العبرة بتصفية محل نظر الرب وهو القلب.

116- أفضلية العمل بالكيف لا بالكم، (الصلاة الكاملة على النبي ﷺ عشر مرات أفضل من غيرها مائة مرة).

117- يُعذر بالجهل العاجز عن التعلم لا المفرط، ويُعذر بالجهل في المسائل الخفية لا الواضحة الجليلة، (كحديث عهد بإسلام أو

من نشأ في بادية بعيدة عن العلم والعلماء، ولا يُعذر بالجهل في المسائل المعلومة من الدين بالضرورة).

118- ليست العبرة بالاستدلال بالقرآن والسنة دون فهم صحيح لهما (فأهل الأهواء والبدع يُستدلون بهما أيضاً)، إنما العبرة بالفهم الصحيح لهما، على فهم السلف الصالح.

119- ليست العبرة بالاستدلال بكلام العلماء إنما بالفهم الصحيح لكلامهم.

120- من وقع في الكفر فلا يُكفّر حتى تقام عليه الحجة بثلاثة أمور:

الأولى: أن يبلغه النص.

الثانية: أن يكون النص ثابتاً.

الثالثة: أن تكون دلالة النص ظاهرة بيّنة.

121- عند الرد على المخالف يلزم أن يكون القصد هو إظهار الحق واتباعه لا أن يكون القصد الانتصار للنفس والتشفي والانتقام.

122- الأفضل في الذكر ما اجتمع وتواطأ عليه القلب تدبراً وخشيةً.

123- البخل هو منع ما يجب فعله حرصاً وشحاً، والزهد هو ترك ما لا يجب فعله تعبداً وتقرباً.

124- كل معاملة مبنية على المخاطرة فإنها قمار وميسر، وكل معاملة يكون المرء فيها غانماً أو غارماً فهي ميسر.

125- من أعظم مقاصد الشريعة هو الحفاظ على الأموال؛ ولذلك حُرِّم الربا والميسر والقمار والرشوة، وأكل أموال الناس بالباطل.

126- كل ما أُكِل لحمه فبوله وروثه طاهر، والعكس صحيح.

127- الكنايات تترتب عليها آثارها بالمقاصد والنيات.

128- النهي عن البول في الماء الدائم، واغتسال الجنب في الماء الراكد، من باب سد ذريعة تقذير موارد الناس.

129- لا يخرج الماء عن طهوريته إلا في حالتين:

الأولى: إذا خالطته نجاسة، وغيرت أحد أوصافه الثلاثة (اللون، والطعم، والرائحة).

الثانية: إذا خالطه طاهر، ونقله عن اسم الماء المطلق.

130- حكاية الأفعال لا تُبنى عليها الأحكام.

131- الشفقة على الكفار وأهل البدع والمعاصي، وتمني هدايتهم والاجتهاد في دعوتهم – بالنظرة القدرية - لا تنافي بغضهم في الله وبغض ما وقعوا فيه من الكفر والبدع والضلالات -بالنظرة الشرعية-.

132- الوقت أكد شروط الصلاة.

133- الأصل عدم الهجر بين أهل الإيمان، إلا إذا كان الهجر يترتب عليه تحصيل مصلحة خالصة أو راجحة، أو اندفاع مفسدة خالصة أو راجحة.

134- من أعظم مقاصد الشريعة هو تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها.

135- وجوب سد الذرائع التي تُفضي إلى هلاك النفس أو الأطراف.

136- يُحرم فعل العبادة قبل دخول وقتها.

137- (لو ولولا وليتني)، إذا قيلت من باب التحسر على فوات الخير، فإنه جائز ولا بأس بذلك ولا حرج، قال ﷺ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً» أخرجه البخاري (1785)، ومسلم (1216).

138- أحكام المريض مبنية على التخفيف، فالمريض تُخفف عنه كثير من الأحكام والتكاليف.

139- الفرع يتبع أصله (إذا كان الإعلان التجاري ليس فيه شيء من الحرام فالتكسب من ورائه جائز، وإن اشتمل على محرم فهو حرام).

140- كل مغالبة مبنية على المخاطرة فإنها قمار وميسر، إلا فيما ينتفع به المسلمون، ويدخل في باب الإعداد والقوة، فيجوز أخذ المال عليه (كتعلم فنون الجهاد، وسباق الخيل والإبل، والمسابقات الدينية، والرماية)، قال النبي ﷺ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ، أَوْ نَصْلٍ» [أخرجه أبو داود (2574)، والترمذي (1700)] أي: لا عوض في مسابقة إلا ما استثنى في الحديث، وما يدخل في معناه.

141- ما ورد في الأدلة الشرعية مطلقاً لا يجوز تقييده إلا بدليل، وما جاء مقيداً فلا يجوز إطلاقه إلا بدليل.

142- الأحكام تُنشط بعللها، ولا تُنشط بالحكمة منها، (فِعلة القصر هو السفر، وأما المشقة فهي حكمته، وعلة المَحْرَم للمرأة هو

دخولها في مسمى السفر، وأما حفظها ورعايتها فهي الحكمة وليست العلة).

143- فوات الحكمة لا يفضي إلى فوات الحكم (فإذا لم توجد المشقة في السفر فلا نقول أنه يسقط القصر، كما أنه إذا وجدت الرفقة الأمانة للمرأة فلا نقول يسقط المحرم).

144- لا يجوز ترك المصالح المتحققة من أجل ذرء المفسد المتوهمة.

145- الأصل في الأذكار التوقيف على النص.

146- النهي عن التلفيق في الأذكار زيادة أو نقصاً أو إبدالاً أو تغييراً؛ ففي الحديث: «فَلَمَّا بَلَغْتُ: اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، قُلْتُ: وَرَسُولِكَ، قَالَ: لَا، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ» [أخرجه البخاري (247)، ومسلم (2710)].

147- الأصل في فضائل الأذكار التوقيف.

148- الأصل في الذكر استواء فضله في الزمان والمكان.

149- صحة الكلمة في ذاتها لا تدل على مشروعية التعبد لله ﷻ بها في زمان دون زمان أو مكان دون مكان (من ذلك قول: صدق الله العظيم)، فالمسألة ليست في أصل صحة هذه الكلمة

إنما هو في الوصف، بتقييدها بزمن معين (وذلك بعد الانتهاء من قراءة القرآن).

150- الأصل في التعبدات بكل متعلقاتها الزمانية أو المكانية التوقيف.

151- العقوبات في الدنيا كفارات لأهلها، قال ﷺ: «فَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ» [أخرجه البخاري (6784)، ومسلم (1709)].

152- لا يجوز اعتقاد سببية الشيء إلا مع وجود الدليل الدال على هذه السببية، إما بدليل الشرع أو دليل القدر (التجربة).

153- الأسباب إذا كانت آثارها غيبية فإن مبناها على ثبوت الشرع بها، (فندفع العين بالأسباب الشرعية فقط)، كالتحصن بأذكار الصباح والمساء، والرقية الشرعية، والتبريك (الأبركت)، فتقول: اللهم بارك له في ماله وزوجته.

154- الذي يخلق الأسباب وآثارها ويقدرها ويشعرها إنما هو الله، فإن ذلك هو فعله فقط، فإن كانت أسباباً شرعية فهي فعله الشرعي، وإن كانت أسباباً كونية قدرية تجريبية فهي فعله

الكوني، فلا يجوز اعتقاد سبب دون دليل شرعي أو قدرتي؛ فهذه السببية من الله خلقاً وأثراً.

155- لا ندخل في باب صفات الله ﷻ متأولين بآرائنا ولا متوهمين بأهوائنا، إنما نثبت ما أثبتته الله ﷻ لنفسه على الوجه اللائق به على قاعدة: (ذ ث ت ث ت ث ت) [الشورى: 11].

156- كل صفة وصف الله ﷻ بها نفسه، يجب حملها على ظاهرها وحقيقتها، فلا يجوز صرف هذه الصفة عن ظاهرها إلى مؤولها، ولا عن حقيقتها إلى مجازها إلا بدليل ناقل.

157- الشروط في باب التروك تسقط بالجهل والنسيان، وفي باب المأمورات لا تسقط بالجهل والنسيان.

158- إزالة النجاسة مبنية على القدرة وغلبة الظن.

159- المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحلّ حراماً أو حرم حلالاً.

160- كل من أتلف شيئاً لزمه ضمانه.

161- المثلي يُضْمَنُ بالمثلي، فإن لم يكن فبالقيمة.

162- من أتلف شيئاً ليدفع ضرره عنه لم يضمنه، وإن أتلفه ليدفع الضرر به ضمنه.

- 163- المتسبب يُنَزَّلُ منزلة المباشر مع كمال السبب.
- 164- التلف يقدر بتلف يومه.
- 165- في باب الطيرة والتشاؤم يُفرق بين ما يكون سببه وهمياً خيالياً (البومة والغراب)، وبين ما يكون سببه حقيقياً واقعياً (الدابة والمرأة والدار).
- 166- الأصل أن العادة محكمة، والأصل في الأعراف والعادات الحل والإباحة.
- 167- يجوز صرف النذر إلى ما هو مماثل له أو أفضل منه.
- 168- كل فهم خالف فهم السلف في العقائد والأعمال فهو فهم باطل.
- 169- يُوسع في باب وسائل الدعوة وأساليب التعليم ما لا يُوسع في غيرهما.
- 170- إذا قُرئت الآية بقراءتين لا يمكن الجمع بينهما فهما كالأيتين (ث) [المائدة:6] وجوب غسل الرجل إذا كانت مكشوفة، (وَأَرْجُلُكُمْ) مشروعية مسح الرجل إذا كانت مغطاة بالخف والجورب. (كَّ كَّ كَّ كَّ) [الصفات:12] ثبوت عَجَبِ النبي ﷺ ، (بَلْ عَجِبْتُ) إثبات صفة العَجَبِ لله ﷻ.

171- ما كان يستخدم طيباً منفرداً، فهو طيب بعد خلطه (شامبو المسك)، وما لم يكن طيباً حال انفراده فليس طيباً بعد خلطه (شامبو الليمون والنعناع).

172- الأحكام الشرعية لا تُنْاط بالأوهام النفسية والشك، قال النبي ﷺ: «لَا يُنْصَرَفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا» [أخرجه البخاري (137)، ومسلم (361)].

173- التكاليف الشرعية منوطة بالقدرة على العلم والعمل.

174- كل معاملة اشتملت على الربا حالاً أو مآلاً، يسيراً أو كثيراً فإنها محرمة.

175- ما كان حراماً بالكل فهو حرام بالجزء، إلا إذا دلّ الدليل على جوازه، (يسير الربا ولو 5% فإنه محرم كما أن كثيره محرم).

176- الإطلاقات المتعلقة بأسماء الله ﷻ وصفاته لا تخرج عن ثلاثة أقسام:

القسم الأول: إطلاق اسم.

القسم الثاني: إطلاق صفة.

القسم الثالث: إطلاق خبر عن فعل من أفعال الله.

فباب الصفات أوسع من باب الأسماء، وباب الإخبار أوسع من باب الصفات، فيجوز صفة ما لا يجوز اسماً، ويجوز خبراً ما لا يجوز صفةً، (فإن الله بيده النفع والضرر، فيجوز إطلاق الضرر النافع على الله خبراً ولا يجوز اسماً ولا صفةً؛ لعدم وجود الدليل الدال على ذلك).

177- لا تكليف إلا بعلم، ولا عقوبة إلا بعد إنذار.

178- إضافة العذاب إلى القبر بعد الموت (عذاب القبر) هي إضافة أغلبية، وليست إضافة تخصيص، فلا يعني ذلك أن من مات كافراً في البحر أو أكلته السباع سوف ينجو مما كتبه الله عليه بعد الموت.

179- باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا بد وأن يكون متعلقاً بجلب المصالح وتكميلها وتعطيل المفساد وتقليلها.

180- الرجعية زوجة، والمطلقة التي ما زالت في العدة تأخذ حكم الزوجة حتى تنتهي عدتها.

181- العلة المنصوص عليها أو التي أجمع عليها العلماء، هي التي يدور الحكم معها وجوداً وهدماً، لا غيرها.

182- لا يجوز للمسلم أن يهمل الحقوق الواجبة عليه بحجة أنه يطلب العلم أو يعلم غيره، فيهمل حق والديه أو زوجته وأبنائه الذين يعولهم.

183- تحريم الحلال يميناً مكفرة، (عليّ الحرام أنك تتعشى معنا).

184- كل ما صح نفعه صحت إجارته إلا بدليل.

185- من كمال التوكل المستحب هو ترك الدواء الذي تكون آثاره غيبية توكلأً على الله (ترك طلب الرقية)، وأما الدواء الذي تكون آثاره حسية فلا ينبغي تركه بحجة كمال التوكل على الله (ترك تناول البندول).

186- كل ما صحت فيه النيابة فإنه تصح فيه الوكالة، وكل من جاز له التصرف في شيء جاز له التوكل والتوكيل فيه.

187- كل ذنب أو محرّم يرتكبه المكلف في تعبد لا يرجع إلى ذات العبادة أو إلى شرط صحتها، فإنه ينقص أجره فقط.

188- النهي إذا عاد إلى ذات العبادة أو شرط صحتها دلّ على فسادها، وإن عاد إلى أمر خارج عنها، فإنه ينقص أجرها فقط.

189- المعدوم لا حكم له، والقليل الذي في حكم المعدوم هو ذاك القليل الذي اختلطت أجزاءه بغيره فلم يبق منه لا جرم ولا لون ولا طعم ولا ريح (نسبة الكحول القليلة في الأطعمة).

190- لصاحب الملكية أن يتصرف بملكيته بما لا يخالف دليل الشرع.

191- الأفعال المنفية بلا النافية للجنس يكون النفي فيها أولاً لنفي الوجود، ثم لنفي الصحة، ثم لنفي الكمال، فعند ورود نفي لشيء في الكتاب أو السنة، فالأصل أن هذا النفي لنفي وجود ذلك الشيء، فإن كان موجوداً فهو نفي الصحة، ونفي الصحة نفي للوجود الشرعي، فإن لم يمكن ذلك بأن صحت العبادة مع وجود ذلك الشيء، صار النفي لنفي الكمال لا لنفي الصحة.

(مثال نفي الوجود: لا خالق إلا الله ﷻ).

(ومثال نفي الصحة: قول النبي ﷺ: «لَا صَلَاةَ بِغَيْرِ طَهُورٍ» [أخرجه أبو داود (59)، وأحمد (4700)].)

(ومثال نفي الكمال: قول النبي ﷺ: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ» [أخرجه أبو داود (102)، والترمذي (25)، وابن ماجه (397)].)

192- تفسير الراوي مقدم على تفسير غيره ما لم يخالف ظاهر الحديث.

193- القياس نوع من الأدلة، والاجتهاد هو طريق النظر في الأدلة.

194- الأسباب إذا كانت آثارها غيبية فإنها مبنية على التوقيف، فلا يجوز للمسلم أن يعتقد سبباً أثره غيبي إلا وعلى هذه السببية دليل من الشرع.

195- المؤذي طبعاً يُقتل شرعاً.

196- الأصل وجوب استواء الخوف والرجاء إلا إذا وجد ما يقتضي تغليب أحدهما.

197- يُغلب جانب الرجاء على جانب الخوف حال حضور الموت، وحال التوبة من الذنوب، ويُغلب جانب الخوف على جانب الرجاء عند توفر أسباب المعصية حتى لا يُقدم عليها.

198- الكمال يتفاوت باعتبار من وُصف به، فكمال الرب **ت** هو كمال الألوهية والربوبية والأسماء والصفات، وكمال البشر هو كمال باعتبار الصفات البشرية، وكمال الدين هو باعتبار الدين والتشريع، فكل كمال بابه.

- 199- الأفضل الإتمام في النفل الذي ابتدأه المسلم.
- 200- كل من امتثل أمر الله ﷻ فهو وليه، وكل من تنكب وخالف أمر الله ﷻ فهو عدوه.
- 201- ولاية الله ﷻ تتفاوت على حسب تفاوت العبد في امتثال الأمور واجباً ومندوباً، وفي تركه المحذور محرماً ومكروهاً.
- 202- عداوة الله ﷻ للعبد تتفاوت على حسب مخالفته، فعداوة الله ﷻ للمشركين ليست كعداوته لأهل البدع من أهل الملة، وعداوة الله ﷻ لأهل البدع ليست كعداوته لأصحاب الكبائر (أمراض الشهوات)؛ لأن البدع من كبائر الشبهات، والزنا وشرب الخمر من كبائر الشهوات، وكبائر الشبهات أعظم إثماً وخطراً من كبائر الشهوات؛ لأن كبائر الشبهات تقدر في التوحيد، أما كبائر الشهوات فتقدر في الإيمان وتنقصه.
- 203- قال شيخ الإسلام ابن تيمية ̣: (الظالم لنفسه هو المفرط بترك مأمور أو فعل محذور، والمقتصد هو القائم بأداء الواجبات وترك المحرمات، والسابق بالخيرات هو الذي يتقرب

إلى الله **ف** بالنوافل بعد الفرائض، ويترك المحرمات والمكروهات).

204- متى ما تعارضت مصلحتان، وكان المسلم قادراً على الجمع بينهما، فإن المشروع له جمعهما.

205- المتنفل أمير نفسه، فإن شاء أتم وإن شاء قطع.

206- المندوب لا يلزم بالشروع فيه إلا في النسكين (الحج والعمرة)، والأفضل للمسلم إتمام النفل الذي ابتدأه.

207- مخالفة النية التي لا تضر مخالفتها في أصل نظم الصلاة جائز (نويت الوتر ثلاث ركعات، ثم غيرت النية إلى ركعة واحدة).

208- ضابط عمل المرأة هو: أن يكون ذات العمل حلالاً، وأن لا يكون فيه فتنة عليها أو على غيرها، وأن لا يترتب عليه ضياع حق زوج أو ولد ونحو ذلك.

209- كل حيلة تُحق باطلاً أو تبطل حقاً فإنها محرمة.

210- يحرم تعاطي الربا سواء كان ذلك صريحاً أو عن طريق حيلة.

211- تعاطي الحرام بالحيلة له مفسدتان:

الأولى: مفسدة ارتكاب الحرام.

الثانية: مفسدة التحايل على أمر الله.

212- المَحْرَم في أحكامه كغير المَحْرَم إلا ما خصه النص، ومحظورات الإحرام توقيفية على النص.

213- كل من احتاج واضطر إلى فعل محظور من محظورات الإحرام، فعله وفدى.

214- يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً، ويُغتفر في المقاصد التبعية ما لا يُغتفر في المقاصد الأصلية.

215- كل ما قوي جانب الإخلاص في العبادة كل ما عظم الأجر فيها.

216- يلزم توقير أهل العلم، وحمل كلامهم على أحسن المحامل، وإقالة عثرة من أخطأ منهم، والتماس المعاذير لهم.

217- جواز العمل بالقرائن الظاهرة التي تؤيدها الشواهد، وأما التخرصات والأوهام والوساوس الشيطانية، فليست من القرائن المعتمدة.

218- كل ما من شأنه انتهاك العرض فإن الواجب سدُّه؛ لأن من مقاصد الشريعة الضرورية حفظ الأعراض.

219- المتقرر أن المتشابهات تُرد إلى المحكمات، والمحتملات تُرد إلى الصريحات القاطعات.

220- المتقرر أن ما قارب الشيء فإنه يأخذ حكمه.

221- المتقرر أن أهل السنة والجماعة يقولون الحق، ويرحمون الخلق.

222- أهل الباطل يصِفُون أهل الحق بصفات قبيحة مستهجنة لتنفير الناس منهم.

223- كل ما كان القلب بالله ﷻ أعرف كل ما كان له أخشع.

224- المتقرر أن اليسير معفو عنه شرعاً.

225- يُتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، ولا تُقدم المصلحة الخاصة القليلة على المصلحة العامة الكثيرة.

226- الشريعة جاءت باحترام الملكية الخاصة، فما كان يملكه الآخرين فالأصل فيه الحرمة، ولا يجوز التخوض فيه إلا بإذن الشارع أو المالك نفسه.

227- التابع في الوجود تابع في الحكم (فالمشتري يملك المعادن الثمينة والنفط الذي تم اكتشافه في الأرض بعد البيع).

228- الشيء يجب عند قيام سببه وحلول مقتضاه، (فإذا قام سبب التعلم صحة العبادة، وتخلف العبد عنه مع القدرة يكون آثماً).

229- هي فرقة واحدة لكن تختلف أسماؤها على حسب اختلاف الأبواب العقديّة (فالمعتزلة قدرية في باب القدر، وعيدية في باب الإيمان وأسماء الأحكام، معطلة في باب الأسماء والصفات)، (والأشاعرة معطلة في باب الأسماء والصفات، وجبرية في باب القضاء والقدر، ومرجئة في باب الإيمان وأسماء الأحكام)، (والجهمية يندرج فيهم كل من عطل شيئاً من أسماء الله ﷻ وصفاته، فالمعتزلة والأشاعرة والماتريدية والكلابية جهمية باعتبار الجنس).

230- العقود لا تصح إلا إذا توافرت شروطها، وانتقت موانعها.

231- المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً.

232- وجوب احترام الملكية الخاصة، ولا يجوز انتهاكها إلا بمسوغ شرعي.

233- يجب تعريف العين إذا كانت تتبعها همة أوساط الناس (أي: إذا فقد أوساط الناس، فإنهم يبحثون عنه ويتقصّون أثره).

234- العبادة المنعقدة بالدليل لا يجوز الحكم عليها بالنقض إلا بدليل.

235- نواقض الوضوء توقيفية على النص.

236- الإبطال حكم شرعي، والأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها إلى الأدلة الصحيحة الصريحة.

237- المتقرر في القواعد أن الكتابة كالخطاب، فكل شيء تترتب عليه آثاره لفظاً فإنه تترتب عليه آثاره كتابةً وخطاً.

238- المتقرر أن اليسير لا حكم له، وأن كل حركة ترجع على أصل الصلاة بالنفع والمصلحة فإنه لا بأس بها.

239- جواز الصلاة في أي مكان من الأرض إلا ما استثناه النص.

240- التكفير بالوصف العام لا يلزم منه تكفير المعين إلا بعد ثبوت الشروط، وانتفاء الموانع.

241- زكاة كل جنس منه أصالة.

242- العبرة بالحقائق والمضمون لا بالأسماء والشعارات.

243- الأصل في الأشياء الحل والإباحة إلا بدليل يجرمها.

244- ألفاظ الطلاق منها ما هو صريح، ومنها ما هو كناية، فإذا طلق الزوج زوجته باللفظ الصريح فإن أثر الطلاق يترتب عليه مباشرة، وأما إذا طلقها بلفظ الكناية فإن المتقرر أن الكنايات لا تترتب آثارها إلا بالنيات.

245- وجوب الجمعة والجماعة مرتبط بالعدد الذي يسمى جماعة، وأقل الجمع الشرعي هو اثنان.

246- كل ما لا يُعرف إلا من قِبَلِ شخص فإنه يُقبل قوله فيه.

247- أحكام المجالس متعلقة بما يُدار فيها.

248- لا بد أن تكون الفتوى موافقة للأدلة الشرعية كتاباً وسنة، وأن تكون محققة للمصالح أو مكملة لها، ودافعة للمفاسد أو مقالة لها.

249- كل ما كان من دعوى الجاهلية فهو محرم شرعاً.

250- وجوب تعظيم أسماء الله ﷻ وصيانتها عن كل ما من شأنه انتقاصها أو حطها عن مكانتها.

251- فهم السلف للأدلة هو حملها على ظاهرها دون تأويلها إلا بقرينة، وحملها على حقيقتها دون المجاز إلا بقرينة، وعدم معارضة النصوص بالرأي والاستحسان، بل الانقياد التام

للمنصوص والتسليم لها. (فهم السلف هو تطبيقات الصحابة العملية للمنصوص الشرعية).

252- جريان الوصية إنما يكون على حكم الموصي بها.

253- نية الصدقات مبنية على التوسعة حتى ينفع المسلم أخاه بالمقدور عليه (فينوي أجر بناء المسجد له ولوالديه وأقاربه وأصدقائه وجميع المسلمين الأموات والأحياء).

254- المتقرر أن عدة المفسوخة حيضة واحدة، بخلاف المطلقة فعدتها ثلاث حيضات.

255- الحكم بالوصف العام لا يلزم منه الحكم على المعين إلا بعد ثبوت الشروط، وانتفاء الموانع.

256- توحيد الحاكمية ليس قسماً منفرداً بذاته، بل هو داخل ضمن أنواع التوحيد، فمن حيث الحكم والأمر والنهي والتصريف فهو من مقتضيات توحيد الربوبية، وأما من حيث التطبيق والعمل فالعبد مكلف باتباع حكم الله ﷻ فهو من مقتضيات توحيد الألوهية.

257- ما كان تحريمه تحريم وسائل فإنه تبيحه الحاجة، وما كان تحريمه تحريم مقاصد فتبيحه الضرورة.

258- الأسماء لا تغير من الحقائق والمضامين شيئاً، فإن العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني.

259- كل من خصّ زماناً بأمر لحدث وقع فيه على وجه معتاد، إما بعود السنة، أو بعود الشهر، أو بعود الأسبوع، فهو عيد.

260- الأصل في زينة المرأة الحل والإباحة إلا بدليل ﴿ث ث ث ث ث ث ث ث﴾ [الأعراف:32].

261- الأصل في زينة المرأة وجوب سترها إلا عن استثناء النص ﴿ه ه ه ه ه ه ه ه﴾ [النور:31].

262- الأصل في المعاملات الحل والإباحة إلا بدليل ﴿ث ث ث ث ث ث ث ث﴾ [البقرة:275].

263- كل معاملة تتضمن الربا حالاً أو مآلاً فهي حرام.

264- كل معاملة تتضمن الضرر والجهالة فهي حرام.

265- كل معاملة تتضمن الغش والغرر والمخاطرة فهي حرام.

266- يُحجر على من في حجره تحقيق مصلحة خالصة أو راجحة، أو دفع مفسدة خالصة أو راجحة، (قاعدة رفع الضرر) فيحجر على الصبي والمجنون والسفيه لرفع الضرر عنه، ويُحجر على المفلس لرفع الضرر عن غرمائه.

275- كل اجتماع تضمن مفسدة خالصة أو راحة فالواجب تفريقه.

276- الفرح والحزن منوط بسببه، (الفرح بالطاعة محمود، والفرح بالمعصية مذموم).

277- لا ينبغي للمسلم أن يتنازل عن شيء من الشرع لإرضاء أحد.

278- اليسير معفو عنه ولا حكم له (كالتسمية قبل الشروع في ذبح الأضحية بزمن يسير).

279- الجهل الذي يُعذر به صاحبه هو الجهل المعجوز عن رفعه عجزاً حقيقياً، وتصدقه القرائن.

280- لا يُعذر بالجهل في المسائل الشرعية الواضحة البيّنة المعلومة من الدين بالضرورة؛ وذلك لانتشارها واشتهارها كمسائل التوحيد وأركان الإسلام وغيرها، وأما المسائل الجزئية الدقيقة التي قد تخفى على كثير من المسلمين، فيُعذر المسلم بجهلها.

281- الحقوق الواجبة بين المسلمين ليست مبنية على المعاوضات قال النبي ﷺ: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ مِنْ أُمَّتِكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ» [أخرجه أبو داود (3534)، والترمذي (1264)].

282- السنة تفسر بالسنة، وتفسر بالسياق قال ﷺ: «فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ» [أخرجه البخاري (6475)، ومسلم (48)]، فليس مخيراً إذا كان قادراً على قول الخير في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

283- كل لفظ يتضمن التسخط على قضاء الله وقدره فهو محرم.

284- كل كلمة تتضمن الفدح في حكمة الله ﷻ أو في قضائه وقدره فهي محرمة (فلان لا يستاهل ما نزل به).

285- كل كلمة تتضمن الوقوع في التشاؤم والطيرة فهي محرمة (حظي سيئ).

286- لا بد من الاستثناء في الأمر الغيبي والمستقبلي (إن شاء الله هو من أهل الجنة، وإن شاء الله أسافر غداً أو بعد ساعة).

287- شروط إقامة الحجة هو بلوغ النص، وفهم النص مطلق الفهم (أي جزء من الفهم)، لا الفهم المطلق بكل أبعاده وجزئياته، الفهم الذي يعقبه الامتثال والتسليم.

288- المسح على الحائل يُنزّل منزلة الغسل في باب الضرورات.

289- يجوز في صيام الموافقات والعادات ما لا يجوز في صيام القصد، (فيجوز إفراد يوم الجمعة بصيام إذا وافق يوم عرفة).

290- تغير الأحكام بتغير الزمان والمكان يكون في الأحكام التي مبناها على الأعراف (مثل: مهر الزوجة – صلة الرحم عبر وسائل التواصل الحديثة..)، والأحكام التي مبناها على جلب المصالح ودفع المفسد (كترك قطع يد السارق في عام المجاعة، وتأخير حد الرجم على الزانية المحصنة حتى تلد وتقطم ولدها، كما حدث مع الغامدية ▲).

291- الإنسان مدني بطبعه، اجتماعي بفطرته، فلا بد له من قدوة يتأسى بها، سواء في الخير أو الشر.

292- الاختيار التعبدى ليس مبنياً على التشهى، فإذا اختلف العلماء في مسألة فتأخذ بقول أقربهم إلى الدليل، وإلى من تثق بدينه وعلمه.

293- ما ورد في ألفاظ الوحيين عاماً فالواجب بقاؤه على عمومه، ولا يجوز تخصيصه إلا بدليل.

294- الاختلاط لا يأخذ حكماً لذاته، وإنما حكمه باعتبار مقاصده وآثاره، فكل اختلاط يفضي إلى محرم أو يوقع في فتنه فإنه محرم (سواء كان اختلاط الرجال بالرجال أو النساء بالنساء، أو الرجال بالنساء).

295- الحجة تنقسم إلى قسمين: حجة ذاتية أصلية (نصوص الكتاب والسنة)، وحجة ثانوية تابعة (أقوال العلماء)، فقول العالم ليس حجة بذاته حتى يقترن بالدليل من الكتاب والسنة.

296- كل حرية تتضمن إسقاط حق الله ﷻ فهي محرمة، وأي حرية تتضمن إسقاط حق الغير أو حق النفس فهي محرمة (كالاستهزاء بالدين، والغيبة، والانتحار).

297- مخالفة الشرع وتفرق المسلمين من أعظم أسباب ضعف وهوان الأمة.

298- لا كفارة في يمين الإكرام؛ لكونه قد قصد بيمينه الإكرام، وقد تحقق ذلك بالإلزام، (فكون الشخص يلزم ضيفه بالغاء ويحلف عليه، هذا دليل إكرامه له، حتى وإن لم يستجب الضيف في النهاية، فقد تحقق مقتضى اليمين، وهو الإكرام بالحلف والإلزام).

299- القضاء يحكي الأداء (فإذا فاتتك بعض التكبيرات في صلاة الجنابة فتكون كالأداء، بمعنى أنك تقرأ في التكبير الأولى بالنسبة لك سورة الفاتحة، ولو كانت هي التكبيرة الثالثة بالنسبة للإمام).

300- المتقرر في القواعد أن كل من كانت صفة موته عظيمة أليمة فإنه يعتبر شهيداً، (مثل: الحريق، والغريق، والمبطون، والمطعون، وصاحب الهدم، والمرأة تموت في نفاسها، ومن توفي متأثراً بالكورونا).

301- القيد الأغلبى لا مفهوم مخالفة فيه (فالخنزير كله نجس ظاهره وباطنه، ولا تقتصر النجاسة على لحمه فقط في قوله تعالى) (أو لحم خنزير)؛ لأنه قيد أغلبى، فلا مفهوم مخالفة فيه، فلا نقول أن غير اللحم طاهر ليس بنجس).

302- كل من استدل بشيء من القرآن على غير صورة سبب نزوله، ولا ما يدخل في عموم حكمه فهو ساخر مستهزأ ينبغى تنبيهه والإنكار عليه، كمن يعظم شخص اسمه مبارك فيقول: (مبارك مصدق الذي بين يديه).

303- السنة بالمخاطبات البدء بالحمدله، والسنة بالمكاتبات البدء بالبسملة.

304- الإيثار بالقرب له حكم نقيض هذه القربة، فإذا كانت القربة مستحبة فالإيثار بها يكون مكروهاً وهكذا، فيكره لمن يؤثر غيره بالصف الأول، ويستثنى من ذلك الأب والشيخ الذي تعلمت على يديه، فيجوز لك أن تؤثرهما في الصف الأول لعظم المصلحة في ذلك، من باب مراعاة أعلى المصلحتين.

305- من كان له حق على أحد وكان سبب الحق ظاهراً فله أن يأخذه ولو بدون علم صاحب الحق، (ومثاله: قصة هند بنت عتبة مع زوجها معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما).

وإن كان سبب الحق خفياً فليس له الحق أن يأخذه إلا بالطرق الشرعية النظامية؛ حتى لا يكون محلاً للإتهام.

306- الأصل في الفضائل التوقيف على النص الصريح الصحيح.

307- الأصل استواء أجزاء القرآن سوراً وآيات في الفضل في كل زمان ومكان إلا ما خصه النص بزيادة فضل.

308- الأصل في كل دعاء رفع اليدين إلا في الموضع الذي ثبت فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا ولم يرفع يديه (خطبة الجمعة).

309- مواضع رفع اليدين في الدعاء ثلاثة:

- أ. موضع دعا فيه ورفع يديه.
- ب. موضع دعا فيه ولم يرفع يديه.
- ج. موضع رُغب بالدعاء فيه ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رفع أو لم يرفع، فنرجع إلى الأصل المتقرر في كل دعاء وهو رفع اليدين (الدعاء للميت بعد الفراغ من دفنه).

310- الأصل في التشريع التعميم، (فيشمل المسلم وغير المسلم)، فالكفار مخاطبون بفروع الشريعة (فيحرم أكل الميتة على المسلم والكافر).

311- كل صلاة ليس فيها سجود أصلي لا يكون فيها سجود فرعي، فلا يوجد سجود سهو في صلاة الجنازة حتى لو سها الإمام فزاد أو نقص تكبيرة.

312- المتقرر في القواعد أنه يتوسع في المقاصد الثانوية التبعية مالا يتوسع في المقاصد الأصلية الأساسية.

313- جنس النوافل أوسع من جنس الفرائض، فيجوز إشراك غيرك في نية الصدقة مالا يجوز في الزكاة.

314- يجوز جزاءً مالا يجوز إجزاءً (فالجوس بعد الفجر إلى طلوع الشمس ثم صلاة ركعتين يعدل أجر حجة وعمرة تامة، لكنها لا تجزء عن حجة الإسلام).

315- الحال له حكم المأل، (فإذا كان ضرب الطالب يؤول إلى تأديبه فيجوز وإلا فلا).

316- من الفروق بين العام والخاص والمطلق والمقيد، أن العام يكون في الأعداد والمطلق يكون في الأوصاف.

317- الصلاة في المسجد واجبة على المقيم؛ لحديث الأعمى الذي يسمع النداء وهو في صحيح مسلم، وحديث هم النبي بتحريق البيوت على المتخلفين عن الجماعة وهو في الصحيحين.

318- الأيمان مبناها على المقاصد والأغراض لا على مجرد الألفاظ، فإذا حلف وقال والله لا أدخلكم بيتكم أبداً،

وكان يقصد لوجود الكلب فيه، فإذا خرج الكلب ثم دخل لا يحنت؛ لأن الأيمان مبناها على المقاصد والنوايا.

319- اللفظ يختلف باعتبار إطلاقه فقد يجوز اللفظ في بعض الإطلاقات ولا يجوز في البعض الآخر (إطلاق لفظ السيد على النبي صلى الله عليه وسلم إطلاق تسمية لايجوز، وأما إطلاق السيد إطلاق وصفية فهو جائز).

320- يتوسع في حائل الاضطرار مالا يتوسع في حائل الاختيار (فيجوز لبس الجبيرة على غير طهارة والمسح عليها، ولا يجوز في لبس الجورب).

321- المصالح المرسله مقصوده لغيرها؛ لتحقيق مصلحة خالصة أو راحة (كتحديد الوقت بين الأذان والإقامة)، بخلاف البدعة التي هي مقصودة لذاتها (كالذكر الجماعي بعد الصلاة).

322- معاملات المعاوضات مبنية على التحديد والتضييق وعدم التوسعة؛ تجنباً للخصومة والنزاع والخلاف (فلا يجوز الاستثمار مع شخص مع عدم تحديد الربح بينكما).

323- إثبات الفضائل مبناه على التوقيف؛ لأن كون هذا الشيء فيه فضل عند الله هذا أمر غيبي، وأمور الغيب توقيفية على النص.

324- الأحكام الكونية لاتستلزم ثبوت الأحكام الشرعية (فالولد الذي جاء من السفاح لا يعتبر أخاً شرعياً لإخوانه، ولا يكون محرماً لأخواته، ولا يعتبر ابناً شرعياً لوالديه).

325- المتسبب في الأحكام كالمباشر (فعندما يسأل السائل بنية نفع غيره يؤجر على سؤاله بقدر ما انتفع الناس بالإجابة؛ لما في صحيح مسلم من حديث أبي مسعود البديري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من دل على خير فله مثل أجر فاعله).

326- الاختلاف بين المأموم والإمام في نية الصلاة لا يؤثر في صحة الإئتمام فيما بينهما (الإمام يصلي العصر ثم دخلت معه بنية الظهر، وكذا لو صلى العشاء ودخلت معه بنية المغرب).

327- كل خلل يدخل في صلاة المأموم من تقديم أو تأخير أو زيادة أو نقصان لضرورة الإقتداء بإمامه فإنه لا يؤثر في نظم صلاته.

328- الألفاظ الكفرية ترجع إلى العرف في معانيها (كمن قال كلمة في شدة الغضب ظاهرها الكفر، لكنه يقصد بها المبالغة في العقوبة والتهديد).

329- كل من لا يشترط رضاه فلا يعتبر علمه (إذا راجع الزوج زوجته المطلقة فلا يشترط رضاها، فيجوز له أن يراجعها دون علمها).

330- كل شرط على خلاف الكتاب والسنة فإنه يعتبر شرطاً باطلاً (كمن يشترط على زوجته الثانية أن لا ترث من ماله).

331- الأصل في باب الكذب التحريم إلا ما دعت له داعي الضرورة، أو الحاجة الملحة، أو المصلحة الراجحة.

332- كل حيلة تتضمن إحقاق باطل أو إبطال حق فإنها محرمة.

333- العفو: هو ترك المؤاخذة بالذنب في الظاهر،
والصفح: هو غسل صفحة القلب في الباطن.

334- كل ما من شأنه أن يذهب خشوع المرء فعليه أن
يتخلى عنه قبل الدخول في الصلاة.

335- كل ما يخرج من السبيلين معتاداً كان أو نادراً، قليلاً
أو كثيراً فإنه ناقض للطهارة.

336- الأصل في الدماء الطهارة إلا الدم المسفوح أو دم
الحيض.

337- من احتكر فهو خاطيء، ولا بأس للتاجر أن يرفع
سعر السلعة التي يمتلكها وحده في السوق رفعاً قليلاً عن
ثمنها عادة بما يعود عليه بالنفع ولا يعود على غيره
بالضرر.

338- إذا خالف الإنسان العرف مخالفة تقتضي مخالفة
الشرع فإن مخالفته تعتبر إثماً (كمن يخالف عرف بلده في
اللباس فيلبس لباس شهرة).

339- تفاصيل الغيب مبنية على التوقيف، والأصل في الفضائل التوقيف على الأدلة (لا يجوز أن نبالغ في فضائل سورة البقرة فوق ما جاءت به النصوص الثابتة).

340- كل من تدارك الركن قبل فوات محله فلا سجود سهو عليه.

341- العبرة في التعبدات بالحال، فإذا وجبت عليك عبادة فانظر إلى حالك، فتفعل العبادة على حسب حالك (فإذا ابتدأت مسح الخفين مقيماً ثم سافرت وأردت أن تمسح فتم مسح مسافر ثلاثة أيام لباليهن، وهكذا إذا كنت مسافر ثم رجعت إلى بلدك ولم تصل العشاء فتم صلاة مقيم).

342- من صور الشرك ما لا أصغر فيه كالنذر لغير الله، ودعاء غير الله في الأمر الذي لا يقدر عليه إلا الله، والذبح لغير الله ذبح تعبد وتعظيم، وأما قاعدة أنه إذا اعتقد نفع الشيء بنفسه يكون من الشرك الأكبر وإذا اعتقد أنه سبب يكون من الشرك الأصغر فهذه تدخل في صور الشرك الذي يكون فيه أكبر و أصغر كالتمائم والطيرة واتخاذ الأسباب التي لم يثبت بها دليل الشرع وهكذا.

343- الأصل في التخصيص العرفي الحل والإباحة إلا بدليل يجرمه، والأصل في التخصيص التعبدي التوقيف والمنع إلا بدليل يجيزه ويحله.

344- الأصل في اللعب واللهو الحل والإباحة إلا إذا تضمن شيئاً يوجب تحريمه، أو كان وسيلة إلى أمر محرم.

345- التعبدات كفارات؛ لقوله تعالى: (أقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات) وهذه الآية ولو نزلت في قصة رجل معين إلا أن المتقرر في القواعد أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

346- ليس كل من ترك مستحب فهو واقع بمكروه إلا إذا ترك السنة المؤكدة على سبيل الدوام.

347- ليس كل من ترك واجباً فهو واقع بمحرم إلا إذا كان تاركاً له بدون عذر شرعي.

348- كل نظر يفضي إلى محرم أو يكون وسيلة للوقوع بالفتنة فمحرم سواء كان من الرجال أو النساء؛ لأن الله أمر الرجال والنساء بأمر واحد وهو غض البصر وعلل بنفس

التعليل وهو حفظ الفرج و زكاة القلب، قال تعالى: (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ...).

349- علاقة الولد بوالديه ليست مبنية على المعاوضة، إذا أحسن الوالدين يحسن إليهما، وإذا أساء يعقهما، إنما العلاقة بينهما مبنية على التعبد بالسمع والطاعة بالبر والإحسان ولو أساء أحد الوالدين أو كلاهما.

350- التعبدات ينظر لها باعتبارين، باعتبار أصل صحتها، وباعتبار كمال ثوابها وتفاوته.

351- حضور القلب في الأذكار شرط في كمال ثوابها لا في أصل صحتها، وحضور القلب في الصلاة شرط في كمال ثوابها لا في أصل صحتها وأصل أجرها وثوابها، ويتفاوت الأجر والثواب بتفاوت الخشوع وحضور القلب، وهكذا في قراءة القرآن وسائر التعبدات.

352- ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال، فيجوز التصدق على الميت ولو كان بخيلاً في حياته وتنفعه الصدقة؛ لأن الرجل الذي سأل النبي

صلى الله عليه وسلم هل يتصدق عن أمه الميتة، فقال النبي: نعم، دون أن يستفصل عن حال أمه هل كانت بخيلة أم لا.

353- كل من بذل ماله على وجه الهبة والعطية لا يجوز له أن يرجع بمطالبته مرة أخرى.

354- المسافر متى ما دخل في مسمى السفر يجوز له الترخص برخص السفر حتى يتحقق في وصفان:
 أ. أن يرجع إلى بلده التي سافر منها.
 ب. أن ينوي الإقامة المطلقة في ذلك البلد.

355- حرمة الميت كحرمة الحي إلا بدليل، فكما أن الإنسان لا يفعل أشياء مع الحي احتراماً له، فكذلك يمتنع عن فعلها مع الميت احتراماً له.

356- كل معاملة فيها رسوم تزيد بزيادة القرض فهي معاملة ربوية وإن لبست لبوس الرسوم.

357- تفسير الشيء ببعض مقتضياته ولوازمه مع الإقرار والإيمان بأصله هو تفسير وبيان، وأما تفسير الشيء ببعض مقتضياته ولوازمه مع جحود أصله وتعطيله هو تحريف محرم، (كمن يؤول صفة اليد لوجود قرينة السياق مع

الإيمان والإقرار بأصل الصفة على ما يليق بعظمة الله دون تشبيهه أو تكييفه، مع من يؤول صفة اليد مع الإنكار لوجود أصلها وعدم الإيمان به).

358- كل شرط تم الإتفاق عليه إذا أوجب العمل به ضرر لاحق فلا بد من تعديله على وجه يرتفع به الضرر، (كمن يتفق مع المقاول على بناء البيت بسعر محدد ثم بعد ذلك ارتفعت أسعار مواد البناء، فإذا كان ارتفاعها فوق ما جرت به العادة والعرف يجب الاتفاق على شرط جديد حتى يرتفع الضرر عن المقاول، وهذا يكون عن طريق المحكمة أو الاتفاق).

359- الأفضل هو الأنفع والأصلح.

360- الضرورة هي التي لا يقوم غيرها مقامها كالأكل من الميتة، وأما الحاجة فهي ما يقوم غيرها مقامها كالتداوي من الحكة بقميص الحرير، فيوجد ما يقوم مقامه.

361- المقلد: هو من قلده غيره بالحكم غير عالم بمأخذة (دليله).

362- كل تعبد لا يعرفه أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
فليس بعبادة مطلقاً.

363- العادة: هي الأمر المؤلف الذي لا يستنكره أحد
(العادة محكمة: أي من جملة الأحكام الشرعية، فما أطلقه
الشارع من الأحكام الشرعية ولم يحده، نحدده بالعرف
وأعمال الناس وأقوالهم تحمل على أعرافهم: مثل مهر
الزوجة والنفقة عليها وبر الوالدين وصلة الأرحام...).

364- شروط العرف المحكم:

أ . أن لا يخالف نصاً من الكتاب والسنة.

ب . الديمومة والاستمرار والاطراد.

ج . أن يكون سابقاً لا لاحقاً.

د . أن لا يخالفه نص من المتعاقدين (لا يخالف شرط بينهما).

365- العلة: هي الوصف الظاهر المنضبط الذي من أجله
قرر الشارع ذلك الحكم، والعلة لها مسميات أخرى عند أهل
العلم (المقتضي - السبب - المناط - المؤثر - الموجب).

366- العلة تسبق الحكم الشرعي، ولما وجد الحكم الشرعي

ترتبت عليه الحكمة، فالعلة هي المنشأ والحكمة هي الثمرة (فإذا

وجد السفر-علة- وجد بعده الحكم الشرعي وهو القصر، فإذا وجد القصر وجد التخفيف ورفع الحرج والمشقة -الحكمة-).

367- لا تسقط الوسيلة بسقوط بعض مقاصدها (السواك وسيلة ومقاصده أنه مرضاة للرب، وتطهير الأسنان، و تطهير اللثة، وتطيب رائحة الفم، فإذا سقطت الأسنان لا نسقط باقي المقاصد، بل لا يزال السواك يستعمل لتحقيق لباقي المقاصد).

368- مآخذ وعلل الأحكام قواعد، فكل علة من حكم فهي قاعدة (فالعلة في عدم نجاسة الهرة أنه يشق التحرز منها، فنقول قاعدة: كل ما يشق التحرز منه فيعفى عنه وليس بنجس).

369- كل قول اقترنت به المصلحة فهو الراجح، وكل ابتعدت عنه المصلحة فهو المرجوح.

370- المسائل المستجدة ينظر إليها باعتبار أصلها شرعي ومرده إلى علماء الشرع، وباعتبار تصنيفها وبيان حقيقتها ومرده إلى أهل الاختصاص، (حكم أطفال الأنابيب - الأسورة النحاسية التي توضع على اليد).

371- كل خبر لا يعرف إلا من جهة شخص فيقبل قوله فيه بلا استحلاف، (يعجز عن صيام شهرين متتابعين - طلق امرأته ناوياً تخويفها).

372- كل حكم لم يؤمر به المكلف (كأن يبلغ المال نصاب حتى يؤدي الزكاة)، أو غير داخل تحت قدرته (كغروب الشمس لوجوب صلاة المغرب) فحكم وضعي، وكل حكم أمر به المكلف ولا بد أن يكون داخل تحت قدرته فحكم تكليفي.

373- خطأ التطبيق لا يدل على خطأ التشريع (فمن يخطأ في أسلوب الحسبة، لا يدل على خطأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر).

374- كل تقسيم ينبنى عليه اختلاف في حكم شرعي فتوقيفي على صحة الدليل (تقسيم الماء إلى طهور ونجس).

375- كل من صحة صلاته في نفسه صحة بغيره إلا بدليل.

376- حكاية الفعل لا تدل على بطلان المخالفة فيه؛ لأن حكاية الأفعال تدل على الاستحباب لا على الوجوب.

377- كلمة أجعلها في ذمتك كلمة عرفية معناها التحمل والضمان، فأنت تتحمل الآثار المترتبة على عدم صحة الخبر الذي أخبرت به.

378- خروج المعتكف من معتكفه إما أن يكون لداعي الضرورة، أو الحاجة الملحة، أو أن يخرج توسعاً وكماًلاً) كاغتسال الجنابة، واغتسال النظافة، واغتسال التبريد والتنشيط).

379- لصاحب الحق أن يتنازل عن حقه كلاً أو بعضاً.

380- كل خلل بزيادة أو نقص يدخل على نظم صلاة المأموم لضرورة الإقتداء بإمامه فمغتفرة شرعاً.

381- كل ما أمر الشارع بقتله فيحرم أكله (كالغراب والفواسق الخمسة)، وكل ما نهى الشارع عن قتله فلا يجوز أكله (كالنملة والهدهد والصفدع والصرد).

382- الجمع بين الصلاتين من خصائص الحرج لا من خصائص السفر.

383- المعلوم من الدين بالضرورة، وما لا يسع المسلم جهله فيجب تعلمه.

- 384- سهولة فهم القول وسهولة تطبيقه دليل على أنه قول راجح، وصعوبة الفهم والتطبيق دليل أنه مرجوح.
- 385- كل مالا يقوم غيره مقامه فضرورة (كالأكل من الميتة)، وما يقوم غيره مقامه فهو الحاجة (كالتداوي من الحكمة بقميص حرير).
- 386- المقلد هو من قلده غيره بالحكم غير عالم بمأخذه، أي بدليله.
- 387- ما قارب الشيء يأخذ حكمه (كالأناشيد مع الإقاعات والغناء).
- 388- العبرة بالنهايات لا بمجرد البدايات.
- 389- تغليب المعاني العرفية في لسان العامة.
- 390- المسافر إذا أدرك من صلاة المقيم موضعاً يستطيع أن يقصر فيه من غير الإخلال مع إمامه بالافتداء، فله أن يقصر الصلاة.
- 391- علاج جميع الأمور يبدأ بالدعاء.
- 392- الأصل في التشريع التعليل، والأصل ربط كل حكم بعلمته.

393- التميمة: هي كل معلق يعتقد فيه توهماً جلب خير أو دفع ضرر، فكل معلق يكون الرابط بينه وبين أثره توهمي خيالي فهو تميمة.

394- تحقيق المقاصد لا يدل على سلامة الوسائل، فهناك وسائل باطلة تؤدي إلى تحقيق المقاصد(كمن يزني ليفرغ شهوته – ومن يشرب الخمر لينسى همومه).

395- الأصل في علاج المرض المعنوي الروحي(العين – السحر) التوقيف على الأدلة الشرعية، بخلاف الأمراض الحسية فعلاجها متوقف على الاختراعات والتجارب.

396- كل تفسير جاء على خلاف مقصود الشارع فباطل(كمن يقول لا تسلم السلام الكامل حتى لا تشق على غيرك في الرد، ولا تكون سبباً في تأثيمه).

397- الجزاء بالمثل لا يكون في حقوق الله المحضة(فمن زنى بأهلك لا يجوز لك أن تزني بأهله مقابلة بالمثل، وكذلك من كفر لا يجوز لك أن تكفره)، أما الجزاء بالمثل فيكون في حقوق المخلوقين المحضة(كمن شتمك أو ضربك، فلك أن تعامله بالمثل).

398- الحجة لا تقوم إلا ببلوغ النص مع مطلق الفهم لا الفهم المطلق (ومطلق الفهم أي: بعضه، والفهم المطلق أي: كله، الذي يفيد الانقياد والتسليم و الإذعان والامتثال).

399- كل معاملة دائرة بين الغنم والغرم فإنها مبنية على المخاطرة والتغريب بالمال، فهي من القمار والميسر المحرم؛ لأن غنمه هو عين غرم غيره، وغرمه هو عين غنم غيره.

400- كل معاملة تتضمن الغرر والجهالة في الأمر المقصود فإنها تعتبر باطلة.

401- كل معاملة تتضمن التغريب والمخاطرة بالمال فإنها قمار وميسر.

402- ما كان من متعلقات الصلاة فرقع الصوت فيه مغتفر بإقرار النبي صلى الله عليه وسلم (كرفع الصوت بالذكر بعد الصلاة، وكالذي يصلي المغرب في الجماعة الثانية فيشرع له رفع الصوت مع وجود المسبوقين من الجماعة الأولى) بخلاف ما ليس من متعلقات الصلاة فرقع الصوت

فيح يعتبر من التشويش(كمن يقرأ القرآن بصوت مرتفع داخل المسجد).

403- الأمور تضاف إلى أسبابها المعلومة لا إلى أسبابها المظنونة) كالذي يتصدق بالمال بين المتخاصمين ليصلح بينهم دون أن يخبرهم بهذا السبب).

الخاتمة

في ختام هذه القواعد، قد يقول قائل: لو دُكر دليل لكل قاعدة من الكتاب والسنة، مع ضرب مثال أو مثالين لشرح وتوضيح القاعدة؛ لكان ذلك أكمل وأتم، وأوافقك على هذا الرأي كل الموافقة، وأسأل الله أن يهيئ لهذه المهمة الجليلة من يقوم بها حق القيام من المشايخ وطلبة العلم - ولعلك تكون أنت أخي القارئ الكريم - وأرى أنه جهد له ثمرة عظيمة في المستقبل، ولكن كما أسلفت في المقدمة أن المقصود والغاية من هذا العمل هو إدامة النظر في هذه القواعد وتكرارها حتى ترسخ وتُحفظ؛ وتكون حاضرة في الذهن يمكن استظهارها متى ما طرأت عليك

أي مسألة من مسائل فروع الشريعة، فتخرج عليها الجواب بسهولة ويسر، وأما إذا قرأت هذه القواعد قراءة عابرة دون تكرار لها، فأرى أنك قد لا تستفيد كبير فائدة، فانتهبه لهذا وفقك الله.

وأحمد الله ﷻ حمداً كثيراً، وأشكره سبحانه شكراً مزيداً؛ على فضله ومّنه وكرمه، وتيسيره وتوفيقه، وأسأل الله ﷻ لنا ولكم العلم النافع والعمل الصالح، والتوفيق والسداد والهدى والرشاد، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.